

الأمثل في تفسير كتاب ا المنزل

[161] أن يخافا ألاّ يُقيما حدود ا) ثمّ تضيف (فإن خفتم ألاّ يقيما حدود ا فلا جناح عليهما فيما افتدت به). أي الفدية أو التعويض الذي تدفعه المرأة للتخلّص من الرابطة الزوجية، هذه الحالة تختلف عن الأولى في أنّ الطّالب للفرقة هي المرأة نفسها ويجب عليها دفع الغرامة والتعويض للرجل الذي يريد ويطلب بقاء العُلفة الزوجيّة، وبذلك يتمكّن الزوج بهذه الغرامة والفدية أن يتزوَّج مرّة أخرى ويختار له زوجة ثانية. والجدير بالذكر أنّ الضّمير في جملة (ألاّ يُقيما) الوارد بصورة التثنية إشارة إلى الزوجين، ولكنّ في جملة (فإن خفتم) ورد بصيغة الجمع للمخاطب، وهذا التفاوت يمكن أن يكون إشارة إلى لزوم نظارة حكّام الشرع على هذا اللّون من الطّلاق، أو إشارة إلى أنّ تشخيص عدم إمكانية استمرار الحياة الزوجيّة مع رعاية حدود الإلهيّة لا يمكن أن تكون بعهدة الزوجين، لأنّه في كثير من الحالات يطنّ الزوجين ولأسباب نفسيّة وحالات عصبيّة عدم إمكانية إدامة الحياة الزوجيّة لأسباب تافهة، ولهذا يجب أن تُطرح المسألة على العرف ومن له علاقة بهذين الزوجين يثبت بهذه الصورة جواز الطّلاق الخلعي. وفي ختام الآيّة تشير إلى مُجمل الأحكام الواردة فيها وتقول : (تلك حدود ا فلا تعتدوها ومن يتعدّ حدود ا فأولئك هم الطّالمون). * * * مسائل مهمة 1 - لزوم تعدّد مجالس الطّلاق يُستفاد من جملة (الطّلاق مرّتان) أنّ تعدّد الطّلاق لا يصحّ أن يكون في مجلس واحد، بل يجب أن يقع الطّلاق في مجالس متعدّدة، وخاصّةً إذا عرفنا بأنّ